

أدب المفتى والمستفتى

القول في كيفية الفتوى وآدابها .

وفيه مسائل .

الأولى يجب على المفتى حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيحا للشكال ثم له أن يجيب شفاهة باللسان وإذا لم يعلم لسان المستفتى أجزاء ترجمة الواحد لأن طريقه الخير وله أن يجيب بالكتابة معا في الفتوى في الرقاع وفيها من الخطأ وكان القاضي أبو حامد المرزوقي الإمام فيما بلغنا عنه كثيرا الهرب من الفتوى في الرقاع .

قال أبو القاسم الصميري وليس من الأدب للمفتى أن يكون السؤال بخطه فإذا ما بمالئه وتهذيبه فواسع .

وبلغنا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان قد يكتب إلى المستفتى السؤال على ورق من عنده ثم يكتب الجواب وآه أعلم .

الثانية إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجب عنه وهذا أولى وكثيرا ما نتحرّاه نحن ونفعله وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ولكن تقول هذا إذا كان كذا وكذا وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويدرك حكم كل قسم وهذا قد كرهه أبو الحسين القابسي من أئمة المالكية وقال هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور ونحن نكرره أيضا لما ذكره من أنه يفتح للخصوم باب التحمل والاحتياط الباطل ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه وإذا لم يجد المفتى من